

قصر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ قسم ٩ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٤ (مصعلة المساحة) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضمار قدره ٤٠٠٠ ج (أربعة وثلاثون ألف جنيه) لشراء آلات هندسية رخصية ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي حتى ونور الميزانية المذكورة .

مادة ٢ - يفتح في الميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ فرع ٩ (وزارة الأشغال التنفيذية) باب ٤ (مصعلة المساحة) اعتماد إضافي قدره ٤٧,٠٠٠ ج (سبعة وأربعون ألف جنيه) لشراء سيارات . ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من موارد تلك الميزانية .

مادة ٣ - على وزير الخزانة ووزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القرار كما فيما يخصه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٢

في شأن أجور البرقيات السلكية الصادرة من الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية السودان وأمس المحاسبية عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ٨ يولي سنة ١٩٣٩ بالموافقة على رأى مجلس إدارة السلك الحديدية والتليفونات بجلسته المنعقدة في ١٣ يونيو سنة ١٩٣٩ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها ببونس إيرس في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢ مارس سنة ١٩٥٥ بإصدار الاتفاقية المشار إليها والعمل بها من تاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة تامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٩ بالصدق على اتفاقية الاتحاد العربي الموقعة في ٢٤ مارس سنة ١٩٥٩ المدونة للاضافة الموقعة في ١٣ فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٤ في ٢٨ مايو سنة ١٩٦٠ بشأن الموافقة على لائحة الترخيص والتلفون الموقعتين بمخيف بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرارى مجلس إدارة الهيئة العامة للواصلات السلكية واللاسلكية بجلستيه المنعقدتين في ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ و ١٥ فبراير سنة ١٩٦١ وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قصر :

مادة ١ - يرفع الأجر في البرقيات العسادية الصادرة من الجمهورية العربية المتحدة إلى السودان إلى ٢٠ ملياً للكلمة الواحدة .

مادة ٢ - يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٨ يولي سنة ١٩٥٩ المشار إليه كما يلغى كل حكم يتعارض مع الأحكام السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٢

بشأن إعارة السيد / بهجت أحمد الطويل لهيئة الأمم المتحدة لتولى منصب مدير معهد تدريب الإحصائيين لدول أفريقيا

لمدة سنة اعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة ؛

قصر :

مادة ١ - يعار السيد بهجت أحمد الطويل - مدير عام مصلحة الإحصاء والاعداد لهيئة الأمم المتحدة لتولى منصب مدير معهد تدريب الإحصائيين لدول أفريقيا لمدة سنة اعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٦١ على أن تتحمل الجهة المستعمرة مرتبات سيادته طوال مدة الإعارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر